.

قال في الرعايتين والحاوي الصغير إذا سكر في رمضان غلظ حده .

واختار أبو بكر يعزر بعشرة فأقل .

وقال المصنف في المغني عزر بعشرين لفطره .

الخامسة يحد من احتقن بها على الصحيح من المذهب نص عليه كما لو استعط بها أو عجن بها دقيقا فأكله وقيل لا يحد من احتقن بها .

وقدمه في المغني والشرح واختاراه .

واختار أيضا أنه لا يحد إذا عجن به دقيقا وأكله .

وقال في القاعدة الثانية والعشرين لو خلط خمرا بماء واستهلك فيه ثم شربه لم يحد على المشهور وسواء قيل بنجاسة الماء أو لا .

وفي التنبيه لأبي بكر من لت بالخمر سويقا أو صبها في لبن أو ماء حار ثم شربها فعليه الحد .

ولم يفرق بين الاستهلاك وعدمه انتهى .

وأما إذا خبز العجين فإنه لا يحد بأكل الخبز لأن النار أكلت أجزاء الخمر .

قاله الزركشي وغيره .

ونقل حنبل يحد إن تمضمض به .

وكذا رواه بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يستعط بالخمر أو يحتقن به أو يتمضمض به أرى عليه الحد ذكره القاضي في التعليق .

قاله الزركشي وهو محمول على أن المضمضة وصلت إلى حلقه .

وذكر ما نقله حنبل في الرعاية قولا ثم قال وهو بعيد .

وقال في المستوعب إن وصل جوفه حد .

قوله إلا الذمي فإنه لا يحد به بشربه في الصحيح من المذهب .

وكذا قال في الهداية